



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، وما جاء في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٨ لسنة ٢٠١٩) .

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكور آنفاً .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الاولى المنعقدة في ١٧/١/٢٠٢٤ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص والكيان جميعهم المبينين في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٨ لسنة ٢٠١٩) ، للمبررات المبينة في كتاب البنك المركزي العراقي مكتب مراقب الامتثال (سري) المرقم بالعدد (١٥٦٧/٣٠) المؤرخ في ٢٦/١٠/٢٠٢٣ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ١٧/١/٢٠٢٤ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/٢/٥